الانسان والمجال بواحة الجرف تافيلالت: نماذج من التاريخ الوسيط والحديث في تدبيرأنظمة الماء وتحقيق التوازن البيئي

د: عبد الرزاق السعيدي.

أستاذ باحث في التاريخ والتراث(المغرب).

تقديم:

يبدو أنه من الإنصاف الإعتراف بأن الثلة القليلة من الباحثين الذين ساهموا في سبر غور خبايا المناطق الهامشية في تاريخ المغرب والواحات بشكل خاص، وقد تنبهوا إلى وجود علاقة بين المعطيات الجغرافية والإنسان في ابداعه العمراني، وابتكار اساليب عيشه ومنظومته البيئية والإجتماعية والتاريخية عموما.

ولا مراء أن الإنتاجات الثقافية والمادية لأي ساكنة ما، لها ارتباطات بشكل الثقافة الإجمالي الذي تؤطره عدة مكونات تخلق شروط المعرفة والإبداع شكلا ومضمونا، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن نضخم من حجم العوامل الموضوعية على حساب القدرات الإلهامية والنفسية للفرد مثلما تفعل السوسيولوجيا الكلاسيكية والمدرسة البطولية، كما لا يجب بالمقابل أن ننبهر بإلهام الفرد ونباهته من دون إعطاء الإعتبار لأثر الواقع الموضوعي الذي ينتج العوامل الضرورية للإنتاج والإبداع[1].

والصواب أن ننظر إلى الظاهرة الإبداعية في مجال الواحة، في اطار العلاقة الجدلية التي تجمع بين الأفراد كمنتجين ثقافيين ومبدعين لأشكال الحياة بمختلف تجلياتها، ومعطيات الواقع الذي يفرز الفكر والإبتكار ويؤثر في شكل الثقافة القائمة. وفي هذا السياق تعتبر ساكنة الواحات عموما وبالأخص واحة الجرف بتافيلالت جزءا

لا يتجزأ من هذه المنظومة الشبه الصحراوية الواحية من معطيات مناخية طبيعية ومجالية، وسوسيولوجيا وغيرها، التي أنتجت الإنسان الواحي، وهي التي ستفرض عليه مجموعة التحديات والحوافز سيستجيب لها بإبداعاته وابتكاراته في جميع المجالات مكونا بذلك تاريخه الساشع والكبير..

الكلمات المفتاحية: الإنسان، المجال، واحة الجرف، أنظمة الماء، التدبير.

واحة الجرف: الموقع والموضع.

تنتصب واحة الجرف (جرف الضل) في الجنوب الشرقي للمغرب وعلى بعد كلمترات من مدينة أرفود التابعة لعمالة الراشدية . وتنتمي إلى جهة مكناس تافيلالت، تمتد ما بين خطي طول 4 درجات 20 دقيقة و4 درجات و20 دقيقة غرب خط غرينيتش، وبين خطي عرض 31 درجة و25 دقيقة و31 درجة و63 دقيقة شمال خط الاستواء. تحد واحة الجرف من الشمال جماعة "مدغرة" و"الخنڭ" (Elkheng)، ومن جهة الجنوب جماعة "سجلماسة" وشرقا جماعتي "عرب الصباح زيز" و"السيفا" وغربا جماعة "املعب". وتنقسم الواحة إداريا إلى جماعة حضرية بالجرف المركز، وجماعتين قرويتين: جماعة "عرب الصباح اغريس"(حنابو) شرقا وجماعة "فزنا" غربا، ويعود تاريخ تأسيس واحة الجرف حسبما نعلم إلى أواسط القرن 15م، (بقايا قبور وطاسية بفزنا) إذا لم نأخذ بعين الاعتبار التاريخ القديم حيث نجد الأثار الدالة على ذلك (مقابر البوية وغيرها).

- الجرف: معطيات جغرافية طبيعية:

واحة الجرف عبارة عن منخفض رسوبي منفتح على الصحراء من جهة الجنوب وهو امتداد لسهل تافيلالت في جزئه الشمالي الغربي، وتتخلل هذا المنخفض نتوءات صخرية أهمها "طنطة" بفزنا، كدية المنقارة، كدية الڭارة بالجرف المركز و"بين الجبيلات" بجماعة عرب الصباح اغريس (حنابو) ولا يتعدى ارتفاع هذه الكتل في

الغالب 1000 متر، إضافة إلى أن المنخفض لا يقل ارتفاعه عن مستوى سطح البحر، كما تحد المنخفض هضبة "مسكي" من جهة الشمال ومن الجنوب الغربي جبال "ألڭنات" مقدمة جبال الأطلس الصغير، ويصل ارتفاعها إلى 1037 متر. وتعرف تربة المنخفض ضعفا في الخصوبة وفقرا من حيث المواد العضوية، وهو ما يؤثر سلبا على إنتاجية القطاع الفلاحي إضافة إلى زحف الرمال وتزايد التصحر بالمنطقة.

هذا الموقع سيجعل الواحة ذات مناخ صحراوي والذي يتميز بالجفاف طيلة السنة وقلة التساقطات التي تكون عبارة عن زخات عاصفية عموما، زيادة على هذا تبقى الأودية مرتبطة بالتساقطات حيث أغلبها ذات جريان غير دائم، الأمر الذي حتم اختراع خزانات طبيعية للمياه هي التي تعرف في المنطقة باسم الخطارات أو السواقي، وعموما فأهم مجريات المياه هي:

_ واد زيز والذي يسقي واحة الريش وآيت عثمان ووادي الرتب ونخيل أرفود والريصاني.

– واد غريس يتم بواسطته سقي واحة أسول أموغر وتاديغوت وكلميمة. – وواد فركلة حيث يسقي نخيل فركلة ليلتحم بوادي غريس على حدود توروك وواحة الجرف التي تستفيد كذلك من مياه البطحة.

– وادي كير يسقي المناطق الشرقية لمنطقة قصر السوق والقصور المجاورة ثم منطقة كراندو والريش.

ونسجل أن كل هذه المجريات المائية تنبع من الأطلس الكبير الشرقي وهي ذات تصريف داخلي بحيث تصب في الحمادات.

وبالنسبة لدرجة الحرارة فهي مرتفعة في الصيف (ما فوق 40°) وبرودة قارسة في فصل الشتاء (تحت 0° أحيانا). تشهد المنطقة رياحا شرقية تعرف ب"رياح الشرڭي"، وهي رياح جافة وحارة، في حين لا تستفيد من الرياح الرطبة المعتدلة نظرا

لقاريتها (بعدها عن المؤثرات البحرية)، وعلى الرغم من شح المياه على السطح في المناطق الصحراوية فإن هناك إمكانية وجودها على مستوى الفرشات الباطنية. وقد أبدع الإنسان الواحي والجرفي تحديدا منذ آلاف السنين نظاما مبتكرا يؤمن المياه لمستوطناته ولري أراضيه المزروعة. إن الواحات، هذه الجزر المخضرة وسط الصحراء، ليست بواحات طبيعية كما كان يعتقد الكثيرون. بل هي غطاء نباتي مصطنع، ناتج عن عمل شاق، وعن تطبيق عملي لتقنيات ملائمة لبيئة قاسية ابتدعتها معرفة ومهارات انتقلت من جيل إلى جيل ومن ثقافة إلى أخرى.

المحور الثاني: أنظمة الماء بالواحة: " العقلنة وحسن التدبير"

من الواضح أن بقاء الواحة يعتمد اعتمادا كليا على المياه. وتتعرض دراسة الحالة هاته للفكارة (foggara) (الخطارة) أو الساكية بلغة أهل الجرف، كنظام لإدارة الموارد الشحيحة للمياه الجوفية في الصحراء كمثال حي للحكمة التقليدية التي صمدت أمام السنين لآلاف السنين.

وكما هو الشأن بالنسبة لكافة المناطق شبه الصحراوية، تعاني واحات الجنوب الشرقي المغربي من صعوبة وقساوة الوسط الطبيعي، بسبب الظروف المناخية السائدة بالمنطقة فعلى مستوى النطاق الصالح للزراعة، فإنه لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من مجموع الأراضي، فهو عبارة عن أشرطة ضيقة تمتد داخل وديان المنطقة، إلا أن الإرادة البشرية والسياسية تكون على الدوام وراء عمليات تنظيم المجالات الحيوية القائمة على إرث تاريخي، حيث تستمد المجموعات البشرية شروط الإستفادة من مؤهلات النشاط الاقتصادي ضمن تعايش متكامل تشاركي يفرض من حيث المبدأ الطبيعي العام، التزام سائر الأطراف بمجموعة من الأعراف والاتفاقيات التوافقية أو الضمنية، لكن ضمانها وحمايتها يتوقفان على ضمان المصلحة للجميع، وعلى تعاقدات واضحة تضمن عقلنة استعمال الموارد والحفاظ عليها.

وبناء عليه يتضح أن كل شيء في واحة الجرف يتمحور حول الماء. فامتلاكه له أهمية بالغة تفوق أهمية ملكية الأرض. بدليل أن أسماء الأماكن والخرافات والحكايات والأساطير ذات صلة وطيدة بالماء. ونتيجة لذلك، فإن الخطارات أو السواقي هي أكثر من مجرد نظام للري: فهي تمثل البنية الفكرية الاجتماعية التقليدية والتاريخية للقصر داخل فضاء الواحة، وتمكن من تنظيم التفاعل والتمازج حول هذا المورد الثمين. ومهما يكن من أمر، فإن استمرار الصراع حول الماء كان الدافع وراء الخصومات والنزاعات بل أيضا فترات عنف بين الأفراد ومختلف "القصور" والمجموعات البشرية المنتمية لنفس المجال. وقد ساهم تطور هذه المجتمعات في وضع حقوق خاصة بالماء تحكمها القوانين العرفية والمواثيق المتفق عليها. ومن الضروري لفهم الثقافة المحلية تفسير التنظيم السوسيو–سياسي حول الماء، في اطار منظومة مرتبطة أولا بالمجال الإسلامي مشرقا ومغربا وحتى بالأندلس إلى أواخر العصر الوسيط وبداية التاريخ الحديث، ولعله تاريخ تأسيس بلدة الجرف. وفي هذا السياق يقوم الإطار التشريعي للماء عموما على قاعدتين نظريتين، وهما " التشارك" و"نفي الضرر" والثالثة واقية مرتبطة ب"العرف". فالقاعدة الأولى، تعني نوعا من العدالة الإجتماعية، مستنبطة من الآية القرآنية "ونبئهم أن الماء قسمة بينهم، كل شرب محتضر"، كما أنها منصوص عليها في قول الرسول(ص) " لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلأ"، و" الناس شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ.." وما ينتج عن ذلك من مساواة في الإنتفاع، بالرغم من كونه لا يلغي الحيازة الفردية لكن في اطار حماية المصلحة العامة للشركاء، وقد تم تقسيم المياه، من حيث الملكية والحيازة، إلى ثلاثة أقسام: – الملكية الجماعية للماء : وتنشأ بفعل اشتراك جماعة في مصدر مائي كالسيول والسواقي، والقاعدة اقتسامه بينهم دولا معلومة. — الماء العام غير المتملك: كالأنهار الكبرى والعيون التي تجري من غير استنباط فالناس فيها شركاء، – الملكية الخاصة: وترتبط بملكية الأرض

ويترتب عليها حرية التصرف في الماء إما بالبيع، أو الكراء، أو التوريث، أو الوقف.. ولعله النموذج السائد بواحة الجرف باستثناء مياه الفيض (وادي فركلة غريس والبطحة).

بالرغم من أن تقنيات تدبير الماء قد اختلفت من مجال لآخر ضمن الرقعة الاسلامية، وسأقدم هنا بعض النماذج فقط ، ويرجع ذلك لعامل العرف المتبع في تقسيم حصص السقي، فقد إعتمد المزارعون مثلا بغدامس تقسيم ماء إحدى العيون بأقساط معلومة، لا يقدر أحد أن يأخذ أكثر من حقه، وعليه يزرعون[2] أما أهل نفطة فكان شربهم جزاف[3] أما بتوزر فقد ورد عند التيجاني أن " أهل توزر يقسمون المياه بينهم على أملاك لهم مقررة مقاسم من المياه معروفة، ولهم على قسمتها أمناء يقسمونها على الساعات من النهار والليل بحساب لهم في ذلك معروف"[4]، أما ببلاد الزاب(بالجزائر) فكان للفلاحين ساعات مائية، يقيسون بها حصص الماء زمن السقي، يملأونها وعندما تفرغ يكون وقت السقي قد انتهى[5]. ولعلها التقنية التي لازال سكان واحة فكيك يعتمدونها للسقي إلى يومنا هذا. في حين تعتمد واحة الجرف في اطار الأعراف المرتبطة بالزمن وتتمثل أهمها في نظام "النوبة"، وهي نظام تعاقدي على أساس العامل الزمني(أي نصف يوم)، وقد تباينت اسماء النوبة حسب المناطق، فوجدنا لفظ « fila » بالكطلانية ، والذي ساد بالمنطقة الشرقية بالأندلس، و« hila» بقشتالة، وهو المقابل لكلمة " خيط" بالعربية[6] ،وتعتبر تلك الوحدات الحسابية الدقيقة عن حصة الفرد أو الجماعة أو البلدة من الكمية الاجمالية للمجرى، وتقاس بالعامل الزمني، أي أنها توزع بالساعات والأيام، أما في حال مياه الفيض فيتم إعتماد نظام التناوب من الأعلى إلى الأسفل وحسب القنوات وهي مرتبطة ب" العظام" حسب التعبير الجرفي.

وقد تحكمت الحركة الظاهرية للشمس في توزيع المياه، حيث كان ولازال يتم تقسيم النوبات عند الشروق والظهيرة (نصف نوبة، الثمن، الربع..)، كما نسجل الغياب التام لصهاريج لتجميع المياه بواحة الجرف، أو حتى المطفيات لتخزين مياه الفيض كما كان معمولا به بواحات مجاورة (مثلا بالريصاني) وقد يفسر ذلك ربما لوفرة الماء والعيون الجارية بالمنطقة.

عقلنة استعمال الماء وحسن التدبير:

'يظهر النظام العرفي بقصور واحة الجرف عامة أنه لم يغفل معالجة بعض القضايا المهمة، والمشاكل التي تطرح نفسها باستمرار ونذكر من بينها تنظيم الدخول والخروج إلى المزارع والمراعي، وكذلك جني الثمار والذهاب للحقول خاصة أوقات جمع المحاصيل من الزروع والتمور، ولا يجوز مخالفة الأوقات المحددة لهذه العمليات مخافة تأدية الذعيرة (لخطية)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالأجهزة المسيرة للقصر (القبيلة، الشيخ، المزاريك..) لها حق الفصل في قضايا الماء والعمارة والبناء، وكذلك قضايا الكنس والتنظيف والتطهير (تطهير السواقي والتي تعتبر إلزامية للجميع باعتبارها شكل من أشكال الكفالة والتضامن والتشارك.)[7]، كل ذلك يعني تجنيد طاقات تقنية وبشرية هائلة ويعني أيضا تنظيما اجتماعيا محكما يستجيب لتدبير الثروة المائية والمحافظة عليها، فسنوا قوانين وأعراف لتنظيم أعمال الصيانة تتم أحيانا عبر تعبئة جماهيرية: التويزة وهو العمل الجماعي الإجباري حتى أن النداء الذي يعلن عن بدايته يحمل شعار الخروج من"حد الصايم" أي أنه يشمل جميع الذكور البالغين الراشدين. وكانت الأعراف المحلية لا تتورع في معاقبة كل من تخلف عن هذا العمل الجماعي الإلزامي، وذلك في إطارالتنظيم الاجتماعي حول الماء، والتي تحتضنها مجموعة من المؤسسات والميكانيزمات بهدف صيانة النظام المعقد للخطارات باعتبارها خزان طبيعي متجدد للمياه، والسدود الصغرى والقنوات وتدبير توزيع الماء على عدد

كبير من القطع الأرضية ومالكي المياه تطلب تنظيما جماعيا وتراتبية قوية داخل كل "قصر ".ولهذه الغاية، فإن الجماعات السلالية أنشأت آنذاك تلك المؤسسات لتدبير الماء والحفاظ على الواحة.

ضبط المياه

يتميز عالم الواحات بخبرة تاريخية غنية في إعداد المجالات الزراعية المسقية، فقد كان ضبط المياه من أولويات اهتمام السكان ويمكن اعتبار أحواض الجنوب الشرقي المغربي وواحة الجرف تحديدا مجالا لطرح ومعالجة المسألة المائية في علاقاتها بالمعطيات الطبيعية والبشرية والمجالية باعتبار هذه المنطقة تشكل منظومة بيئية واحية ترتكز في توازنها الايكولوجي على عنصر الماء أولا والماء أخيرا.

لقد سبق لأحد الجغرافيين أن قال بأن مستوى الفرشة المائية في الواحات ليس معطى طبيعيا بل هو نتاج اجتماعي[8] ، ويمكن أن نستنتج أن المجتمع الواحي إذا ما قل اهتمامه بتنظيم الماء وصيانة القنوات فإن مستوى الفرشة المائية سيتناقص ويتبعه تناقص في الرقعة المزروعة وأشجار النخيل[9]. وبالتالي فتح الباب للتصحر وبالتالي الهجرة، لذا أبدى سكان الواحة براعة في ابتكار تقنيات خاصة لاستغلال مياه العيون والسيول والوديان والمياه الجوفية، فأقاموا السدود لتحويل المياه الجارية إلى سواقي لري حقولهم وحفر الآبار وأنشئوا الخطارات على طول كيلومترات لإخراج المياه الجوفية إلى سطح الأرض. ويعتبر نظام الخطارات المعمول به في المنطقة من أقدم التقنيات المستعملة في ميدان السقي وتقضي "بحفر سلسلة من الآبار في خط مستقيم يتم تجميع أعماقها بواسطة قناة جوفية يكون ميلها أدنى من مثيلها على وجه الأرض، وهكذا عند الاقتراب من السطح يلامس الماء السواقي ويغديها لتروي بذلك الزروع ونخيل التمور والزيتون وغيرها[10] ، وتتميز الخطارة بصبيبها المتواصل طيلة السنة من دون بذل أي مجهود كبير، ولهذا حرصت أعراف المنطقة على سلامتها ونظافتها وخاصة

الأمكنة المخصصة للشرب ففرضت على الأطفال وأصحاب الحيوانات ذعائر مالية لمن يرتادها.

وقد طرحت على مشرعي الأعراف عدة مشاكل فيما يتعلق بموضوع مرور السواقي من أراضي الغير والانتفاع من مائها بين أهل العالية والسافلة فوضعوا لذلك ضوابط عرفية نلمسها من خلال عرف آيت مرغاد بفركلة حسب دراسة هامة للباحث حميد إحدى[11] حاول من خلالها إظهار طريقة التخفيف من حدة هذه المشاكل وذلك بتنظيم عملية الانتفاع من مياه الساقية.

ولا غرابة، فالخطارة فضلا عن طابعها الاقتصادي، فهي تفترض وجود محيط اجتماعي وطبيعي يرتبط بمنظومة من الأعراف والقيم، تستند إلى دينامية جماعية ينخرط بموجبها جميع ذوي الحقوق في سيرورة واحدة لا تختلف كثيرا في معناها ولا في مبناها عن المقاربة التشاركية، التي غدت حاليا عنوان المرحلة.

ووفق نفس الرؤية، يصبح تدبير المجال الاجتماعي أمرا لا يتعارض البتة مع النمو الديمغرافي، ويتماشى في تناغم ذكي والمعطى البيئي، بما يضمن للأنشطة المنجزة أسباب الاستمرارية والبقاء.

المحور الثالث: التوازن البيئي بالواحة: " إبداع في التوازن الإيكولوجي " طرق قديمة في محاربة التلوث، والقضاء على النفايات.

إذا تفحصنا الأدوات المساعدة في العملية الزراعية واليومية يتبين بوضوح أن مادتها الخام المعتمدة في صناعتها متوفرة بكثرة في المنطقة، فسعف النخيل تنتجه المنطقة بكثرة، وقد جعل منها أهل واحة الجرف مادة أولية لصناعة مجموعة من المنتوجات (الحصير، الأطباق، مروحة الهواء، القفة، الكسكاس، المكنسة، الشواري وتحمل عليه الأمتعة فوق الدواب، والزنبيل، وحتى الشباك والقدح وغيرها كثير وهي

أدوات أنسب للبيئة المحلية واستجابة لظروفها لذا حرصت الأعراف المحلية على المحافظة عليها، فقد فرضت أعراف المنطقة ونواحيها مثلا على:

1 – من قطع شجرة لأحد مثمورة يعطي خمسة أواق وإن كانت غير مثمورة يعطي عشر موزونات ويرد ما أخذ.

2 – ومن هلك نخلة لأحد أو قطعها له فعليه استخلافها(ويقصد ضرورة تعويض المتضرر بنخلة أخرى من أملاك الجاني ومن نفس النوع).

إن الوسط الطبيعي للمنطقة هيأ جميع العوامل الملائمة لنمو أشجار النخيل وهذا ما جعلها مجالا خصبا لانتشار هذه المغروسات على نطاق واسع، وهو ما نلتقطه في كثير من العقود والرسوم المختلفة. وقد حملت هذه الأهمية بعض الدارسين إلى اعتبار الحياة شبه مستحيلة بدون نخيل بهذه المجالات[12] ، فقد حظيت بالفعل النخلة بمكانة خاصة لدى الإنسان الواحي وأحاطها بعناية خاصة، فقد جاء في الشرط 210 من اتفاق آيت عطا الكارة بالرتب حسب ما أورده الاستاذ مزين مايلي: "وأما من ضرب النخلة أو الشجرة أو خسر الغلة فنصافه خمسة مثاقيل إن بلغ وإن لم يبلغ فنصافه مثقال". كما كانت الأعراف المحلية صارمة في الحفاظ على جريدة النخيل فقد جاء الشرط 17 من اتفاق قصر آيت عثمان بالنواحي مثلا ما يلي:" وأما من قطع الجريد في نخيل غيره بريال ويفتشه الشيخ إن شك فيه وكذلك سعف القلب ويثبت بالشهادة المكتوبة سرا وعلانية[13].

وقد انتشرت أيضا بالمنطقة ثروة شجرية مهمة خاصة شجر الزيتون والتين والمشمش والرمان واللوز ونبات الورد هذا الأخير الذي أشير إليه في بعض وثائق دادس[14] تم احترام هذه الأشجار في أعراف المنطقة مثلا يمنع ما يلي: "أن من سرح الشياه في فدان فيه غرست الزيتون كانت كبيرة أو صغيرة فيعطي بسيطة لكل شاة أو

معزة. ومن حش الزيتون لأحد أعنى إذا أشلخها للشياه أو النار أو غيره فيعطي ريال بوجهه سواء في الليل ولا في النهار وإن أنكر يحلف بخمسة من أخوانه في المسجد الكبير[15]. ونجد في عرف الكارة أيضا: "من أوقد النار في المزرعة من وقت الفول حتى يحصد الزرع ومن وقت الذرة حتى تحصد نصافه مثقال لكل واحد في حدود الكارة كله[16].

النظافة ومحاربة التلوث:

يظهر من خلال الوثائق والأعراف المحلية أن مجتمع الواحات كان يمنع أيا كان من استغلال بعض الأماكن العمومية لحسابه الخاص بل يتوجب على كل السكان أن يلتزموا بتنظيفها، بحيث تمنع الأعراف رمي الأزبال كيفما كان نوعها ومن ثبت عليه أنه رمى عليها أوساخا أو قاذورات يؤدي على ذلك ذعيرة مالية(لخطية) حسب لسان أهل الجرف. فقد منعت إحدى شروط اتفاق إحدى قصور المنطقة (قصر الكارة بواحة أوفوس حاليا) وسعيا وراء الحفاظ على نظافة الأزقة منعا كليا التغوط أو رمي الأزبال في المصرية أو السقايل أو الفندق أو بين الأسوار وداخل المسجد ما يلي:

1 – وأما من نجس في داخل القصر في جميع الزقائق نصافه مثقالا وكذلك جميع الفنادق يعطي مثقالا سوى الحفرة المعلوم لذلك[17] (والفندق هو مكان بداخل القصر تم تخصيصه لعابري السبيل وبدون مقابل).

2 – ومن تنجس بين أسوار القصر(من برج آيت جبور إلى فم المعسرة ومن رأس البرج الذي ينسب لعيشة احساين إلى الذي للمعسرة في الخارج) نصافه مثقال[18].

عملت أيضا هذه الأحكام العرفية على رفع الضرر الذي يسببه الماء المستعمل في حالة عدم صرفه وكذلك ماء المطر الساقط الى الشارع العام من ميازيب الدور، للحفاظ على نظافته لما يترتب من ضرر للمارة والسكان عامة ولضمان السلامة من

الأمراض وتفادي الرائحة الكريهة فدائما بحسب أعراف المنطقة (آيت عطا "بالرتب") فمن هرق الماء في المزاب للفحل الكبير نصافه مثقالا وإن حلف وحده أنه لم يعلم بهرقه ودون طاقته فلا شيء عليه[19]. ونظرا لطبيعة الاقتصاد السائد في الواحات والمعتمد بشكل كبير على الحاجيات الضرورية من المأكل والملبس والذي ترتكز قاعدته المعيشية على الغذاء النباتي، وبناء عليه ما كان يستغنى عنه من فضالات ونفايات قليل جدا، فأوساخ المنزل من تراب وغيرها يلقى بها في شيخ الدار(الكانيف)، وكل ما يمكن طرحه من بقايا المواد الغذائية المستهلكة يعطى للماشية والدواجن التي تشغل حيزا هاما بأسفل المنزل. فهذه الحياة المعيشية البسيطة ليس من شأنها أن تخلق أزبالا في الطرقات وقد ساعدت الأعراف على إبقاء هذا النظام بسن قوانين وأعراف نورد بعضها في الأمثلة الآتية:

- فمن باع التبن لأحد من غير أهل البلد ليخرجه عنها أو الغبار نصافه خمس مثاقيل ويرد ذلك[20].
- وكذلك الدكار ليبيعه أو ليعطيه لشياهه نصافه ريال[21].

وتؤكد أحد أعراف تودغة على أهمية الأزبال بالبند التالي الذي يلزم من سرق الزبل يعني الغبار من الفدادين يعطي خمسة أواق لكل حمل[22].

إن الفائدة الكبرى والأهمية التي توليها هذه الأعراف للأزبال،(اسمدة طبيعية) الهدف منها معالجة الأراضي الزراعية بطرق طبيعية، سيما وأن أبو الخير الأندلسي يؤكد بأن: "أفضل الزبول زبل بني آدم الذي قدم وعتق في الكنف وفتيت بعد رطوبته فإن رطب صار يصلح به جميع الشجر والحبوب، وتصلح به المقاثي والقرع إذا توقفت واصفرت وله تأثير في شجر السفرجل إذا شرف وسوس ثمره وفسد واعترته التواليل في أعناق شجره وأغصانه فإنه يصلحه صلاحا بينا"[23].

ولهذا فنساء المنطقة تدر ما يجتمع لها من رماد وتراب، أو حتى التبن فوق الزبل المجتمع أسفل المنزل من روث البهائم وغير ذلك قصد معالجته وتعتيقه والمحافظة على قوة فعاليته ورطوبته ودرء ضرر رائحته الكريهة للخروج به إلى الحقول لمعالجة الأراضي الزراعية خاصة البحائر.ونصت القوانين العرفية أيضا على ضرورة إلقاء ما تبقى من الأواني والصهاريج المستعملة في معاصر زيت الزيتون من فضالات وتفالات، أو ما يسمى محليا بالزرديخ أو النخنيخ بحسب الأماكن في حفر خاصة توضع خارج المعصرة ليتم استعمالها فيما بعد.

قوانين الرعي

عملت الأعراف لما كانت تمليه الظروف الإيكولوجية الصعبة بوجه عام للحد من أشكال تدهور البيئة لحساسيتها الكبرى بالمراعي لتدفق القطعان الجائعة، فالجفاف يزيد من هشاشتها والإفراط في الرعي يودي إلى تفاقم عوامل التدهور. لما عملت هذه الأعراف على تقنين الرعي في بعض الأماكن وفي بعض الأوقات بخلقها ما يسمى بشيخ المراعي "شيخ الساقية"، لتنظيم عملية جمع الحطب بعد القطيع والمحافظة على المراعي الاحتياطية وفي حالة تسجيل خروقات من لدن الرعاة يلزمهم بدفع ما يسمى بالذعيرة (مادية أو عينية عبارة عن شاة للقبيلة) ويشترط في شيخ الساقية أن يكون بالغا ومطلعا على حدود القبيلة والمراعي الاحتياطية، وذو صحة جيدة لأن مهمته جد صعبة، لأنه يتحول إلى حاكم في النزاعات بين الرعاة ويمثل القبيلة في كل ما يتعلق بالمراعي.

وقد سنت الأعراف قوانين جد صارمة بتعيين المواضيع التي يجب أن يرتادها الرعاة فمنعت عليهم مثلا: المقابر والأنادر لاسيما عندما يبدأ وضع المحاصيل الزراعية أو التمور بهذه الأخيرة. وأحسن مثال لذلك نجده في البند 147 من عرف المنطقة (آيت عطا بالكارة بالرتب) الذي ينص ما يلي:

- وأما البهائم إن سرحوا في المقابر أو في النوادر نصافهم مدنا شعير لكل بهيمة.
- وأما من سرح في المقابر أو في النوادر حيث ينزل فيه الحمل الأول من الخريف أو الصيف حتى ينقضي جميع ما فيهم من الزروع والثمر نصافه ربع مدنا شعير لكل شاة[24].
- وأما من حطب وحش من غير السارح فنصافه خمسة أواق.
- وأما من قطع الكرنف مع السدر أو دخلهم أحد إن كانوا خضر (ولو لبيته) انصافهم خمسة مثاقل. هذا إن وجدهم الشيخ وإن شك فيه يربط له خمسة بقول لا قطعت ولا علمت وينجى وأما من قطع اليابس فلا شيء عليه.

يتضح أيضا أن الهدف من هذه الأعراف هو المحافظة على البيئة الطبيعية والواحات والمراعي والعمل دون إتلاف وانقراض الأعشاب، لأنه يجب على المرء أن يتوفر على المعرفة الدقيقة بالأعشاب أو يكون من أهل الحرفة ليعي صعوبات تجدد بعض الأجناس من النباتات التي انقرضت بالمنطقة ولم يعد لها أثرا في المراعي اليوم، لما لعبته هذه الأخيرة والأعراف المحلية في الذهنية المحلية.

أحكام ضد التلوث السمعي:(التوازن النفسي)

إن السكن في قصور الواحات يوفر مناخا اجتماعيا مستقلا قل نظيره فهو تعبير عن التماسك والتآزر ومظهر من مظاهر أخلاق الجوار القائمة على الاحترام التام وعدم إيداء الجار، مما يخلق نوعا من التوازن النفسي لدى المرء. فالإنسان في مثل هذه الفضاءات وضمن تلك المجتمعات يحس أنه وعائلته في مأمن رغم قساوة الظروف، وتنص أعراف المنطقة (آيت عطا زيز) مثلا على من أخوف أهل البلد بلا سبة نصافه عشرون مثقالا[25].

– ومن ضرب في الليل بالمشهب أو الكرط أو غيره ولم يبلغ دار أحد فنصافه خمسة مثاقل لكل واحد.

– وأما من طوع الكرط من خارج السور لداخله يعطي عشرون مثقالا إن وجد صائم وخمسة مثاقل للقاصر.

وفي عرف آخر بنفس المنطقة نجد: أن من استعمل البندير أو الكنبري أو الغيطة بدون مناسبة يؤدي ذعيرة مالية قدرها خمس فرنكات إن كان بالغا وفرنكين ونصف إن كان قاصرا [26].

دور المعتقدات في الحفاظ على البيئة في الواحات:

تشكل المعتقدات القديمة مصدرا من مصادر العرف التي اعتمدتها أيضا المرجعية الدينية بشكل عام، لأنه إذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها وعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى، لأن"العرف هو في الأصل كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس، زيادة على أن قواعد العرف تلزم الناس ولو كانوا يجهلونه، لأن الأصل فيه أنه لا يقدر أحد بجهله للقانون[27].

ويدل سلوك السكان بالواحات على اعتقادهم بوجود كائنات غير طبيعية في حياتهم، ومن بينها الجن وكانوا يعتقدون أن هذه الكائنات تطرق أماكن معينة بالذات وهي في الغالب أماكن مظلمة أو موحشة أو قدرة كمخارج الدور والمساجد وبرك المياه الراكدة والمغارات ومنابع المياه ومواقد النيران والأضرحة، والتي أصبحت تساعد الإنسان الواحي سيكولوجيا على الأقل في شفاء المرض وتجديد أمل العوانس ومحل أداء اليمين تنتهي عنده المسطرة القانونية عند انعدام البيئة كما تشهد بذلك رسوم التقاضي. ويتم اللجوء إلى هذه المسطرة اعتبارا لمسألة الجزاء الإلهي، أي المصيبة والقدر والحظ السيء أو التعرض لمرض أو غرق أو حريق أو فقدان البصر لكل شخص يحنث في يمينه. فحسب العادات والتقاليد التي مازالت موجودة ومنتشرة

بالمنطقة إلى الآن والتي يمكن ربطها بطقوس قديمة إنطلاقا من مقاربة أنثروبولوجية، فإن الماء يشكل محورا أساسيا في الفضاء العقائدي لسكان الواحات وأن أهميته في مجال اتسم مناخه بالطابع الجاف يتخد في الذهنية المحلية مكانا متميزا ركزت حوله العديد من الطقوس التي سعت إلى جعل هذا العنصر الحيوي أكثر ثراء وتوقير حتى يساهم في خصوبة الأرض، وهذا ما نلمسه من خلال النقائش والرسوم الحجرية التي تبين مدى قدسية الماء لدى الساكنة المحلية في المغارات والحمامات الاستشفائية، وكل هذا يبين الدور الذي كان يلعبه الماء في الحياة اليومية في الواحات، وهناك أيضا بعض الحيوانات المقدسة والممنوعة الصيد كاليمام والغزلان وحتى الضفادع الخ فحسب عرف المنطقة (أفانور بتودغة) مثلا : فمن قتل حمامة لغيره يعطي أربع موزونات[28].

القصر كهندسة اجتماعية (أشغال الترميم من خلال بعض الوثائق المحلية):

اعتمد الإنسان الواحي الجرفي على ما يوفره الوسط الطبيعي من مواد أولية لإقامة سكنه ببناء القصور والقصبات، فاستعمل التربة المحلية وخشب النخيل في صناعة الأبواب وإطارات النوافذ، وأسقف المنازل والمساجد والقصر، وزخرفتها(الورقة والكايزة) ...الخ ويظهر من النمط العمراني الحالي أن هذه البنايات عرفت عدة اصلاحات وترميمات من حين لآخر، لكن وفق شورط مضبوطة ومعلومة.

وهناك أعراف بالواحة وتنص على ما يلي:

- لا أحد يستطيع البناء جهة الشمس، يعني ألا يكون البناء حاجزا للشمس على جيرانه[29]. الشيء الذي أعطى للقصور شكلا هندسيا وتصميما واحدا.

وتعبر عن ذلك بعض الوثائق الموجودة بالخزانة الملكية نورد أمثلة منها لأهميتها:

- الوثيقة الأولى رقم 24009 بتاريخ 18 شوال 1268 هـ/ 1852 وهي عبارة عن رسالة من الوصيف مسعود الشيباني في شأن بعض الترميمات والبناء المزمع إنجازه

بقصر أولاد عبد الحليم(تبليط المصرية بالجبس والحجارة وتزليج أنباح الدورية الخارجية وبناء الحمام والجنان والقناطر...)

- وهناك وثيقة ثانية بدون رقم والمؤرخة في 8 محرم 1305 هـ / 1887 وهي رسالة من الأمير المولى سليمان بن محمد بن عبد الرحمان إلى السلطان المولى الحسن I نجد فيها قيامه بترميم ضريح مولاي علي الشريف وقصر أولاد عبد الحليم وقصر بني ميمون وقصر تغمرت وقصبة مولاي سليمان بعد أن تعرضت هذه المصالح لعدة أضرار نتيجة فيضانات وادي زيز.

الحصيلة:

إن المرتكزات الأساسية في سلامة النظام البيئي للواحات هو تعقيده بتفاعل عدة عناصر مجتمعة: المناخ والأرض والماء والإنسان. وإذا أدى عمل هذا الأخير إلى تبسيط هذا النظام الفريد من نوعه فإن ذلك يسهم في خلخلة توازنه وجعله أكثر عرضة للتهدم والاضمحلال كما أن الفكرة السائدة عند البعض أنه بإمكان الاستعاضة عن شبكة الآليات الذاتية للتنظيم التي يتميز بها النظام البيئي الواحي والتي لم تصل إلى وضعها الحالي من الدقة إلا بعد قرون من السنين من التطور بطرق تكنولوجية متنوعة هي فكرة مجانبة للصواب وبعيدة عن الواقع ولذى يجب الأخذ بعين الاعتبار الأعراف المعمول بها سابقا في أي دراسة تهم تنظيم المجال بعالم الواحات لأن تعطل هذه الأنظمة سيؤدي حتما إلى تعطيل الحياة في الواحات وهذا ما تأكد لنا بالملموس في واحة الجرف على سبيل المثال.

وبناء عليه نرى من الضروري تغذية منابع السواقي عبر استغلال مياه البطحة وما تبقى من وادي غريس بواسطة مطفيات كبرى أو أبار أو بحيرة ايكولوجية.

طرح مسألة استفادت واحة الجرف من سد الحسن الداخل بالراشدية عبر مد قناة كبرى للماء.

طرح المشروع الكبير والقاضي بتحويل مياه المناطق الشمالية الغربية للبلاد والتي تعرف فائضا في الماء، إلى مناطق الواحات بالجنوب الشرقي عموما.

هوامش البحث:

---

[1] – محمد تضغوت: البنية الثقافية وقضايا الفكر في المجال العربي الاسلامي، منشورات الزمن، العدد 5، مطبعة النجاح، البيضاء، السنة 2003، ص 8_9.

[2] – ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج4 ص 212.

[3] – البكري: المسالك والممالك، ج2، ص 743.

[4] – التيجاني: رحلة التيجاني كما أوردها البحث سعيد بنحمادة في مقال تحت عنوان: " الملكية العقارية وقانون الماء ببلاد المغرب والأندلس بين التشريع النظري والتنزيل التاريخي دراسة لأثر الجغرافيا التاريخية في تبيئة القانون. أعمال ندوة التاريخ والقانون، الجزء الثاني، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، نونبر، سلسلة الندوات 22، 2009 ص 151.

[5] – الحسن الوزان: وصف إفريقيا– ج2، ص 139.

[6] – للمزيد من التفصيل راجع سعيد بن حمادة: مرجع سابق ص 169 170_.

[7] – للتفصيل في طرق التنظيم الإجتماعي للقصر، راجع محمد المراني علوي " القانون العرفي بقصور تافيلالت، قصر أخنوس نموذجا" أعمال ندوة التاريخ والقانون، الجزء الثاني، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، سلسلة الندوات 22 نونبر، 2009

[8] – (H) ATTIA : « Au cours des journées sur l'afrique » Grenoble 1971. (L)

[9] –(L) Valensi : « Fellah tunisien, l'économie rurale et la vie des campagnes aux 18ème et 19ème. Mouton. Paris la houe . 1977 P173

[10] –(J) DRESH : « L'agriculture en Afrique du Nord ». Paris 1956 p69

[11] – AHDA (M'HAMED) : Le droit coutumier des Aït Morghod de Ferkla (sud est Marocain) article en cours de publication.

[12] – (DJ) MEUNIE : Le Maroc saharien des origines au XVI T1 Librairie Klinckseick. Paris. 1982 P100

[13] –(L) MEZZINE : »Taqqit de Ayt Atman : le recueil des règles de coutume d'un groupe de qsur de la moyenne vallée de l'oued ziz Hespéris Tamuda vol XIX Rabat 1980.81 –

[14]– محمد إحدى "وثائق دادس" نص الرسالة الموجهة إلى السيد مولاي الحسن أوجانا.

[15] – محمد احدى المرجع السابق، ص 54.

[16] – Mezzine (Larbi) : contribution – op.cit p138.

[17] – Mezzine (L) Ibid p141.

[18] – Mezzine (L) Ibid P 141

[19] –Mezzine (L) Ibid P138.

[20] – Mezzine le Tafilalt op.cit P162

[21]– Mezzine Ibid p 162.

[22]– إحدى محمد: عرف تودغة ص: 26 .

[23]– أبو الخير الأندلسي: كتاب الفلاحة. الطبعة الأولى فاس 1358 هـ ص: 84 .

[24] – Mezzine op.cit p173.

[25] – Mezzine opcit P143

[26] – AHDA M'hamed : Le droit coutumier des Ait Atta opcit P104

[27]– الجيدي(عمر عبد الكريم) " العرف في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب" مطبعة فضالة. المحمدية 1982 ص 40

[28]- احدى امحمد: الاعراف ، مرجع سابق ص25 .

[29]- عرف آيت حديدو وترجمه الملازم Martin cité par Bousquet (G) : le droit coutumier des Aït Hdidou des Assif Melloul et isselaten – Notes et réflexions Edition le typo lino et jules corbo 1965 .Alger